



Distr.  
GENERAL

FCCC/SB/1999/9  
4 October 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

اللجنة الفرعية للتنفيذ

الدورة الحادية عشرة

بون، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(المقرر ٣/م أ-٣، والفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١٤

من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو)

تقرير عن حلقة العمل المتوخاة في مرفق

المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل)

مذكرة من رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

## المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٣	١	أولاً- الولاية .....
٣	٣-٢	ثانياً- النطاق .....
٣	١٨-٤	ثالثاً- موجز حلقة العمل .....
٣	٦-٤	ألف- المعلومات .....
٤	١٠-٧	باء- الاحتياجات المحددة والشواغل والحالات الخاصة .....
٥	١٣-١١	جيم- التصدي لثغرات المعلومات دعماً للإجراءات .....
٥	١٨-١٤	دال- آراء بشأن الإجراءات الأولية .....

## المرفق

جدول أعمال حلقة العمل المتوخاة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل): تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣ والمادتان ٣-٢ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو) .....

٨

## أولاً- الولاية

١- وافق مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة على برنامج العمل المبين في مرفق المقرر ٥/م أ-٤، بما في ذلك تنظيم حلقة عمل للخبراء. وبتوجيه من السيد كوك كي تشو، رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، يساعده السيد محمد رضا سلامات، نائب رئيس اللجنة الفرعية للتنفيذ، عُقدت حلقة العمل هذه من يوم الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ إلى يوم الجمعة، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ في بون، وفقاً للاختصاصات التي اعتمدها اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في دورتها العاشرة (FCCC/SBSTA/1999/6، الفقرة ٨٠).

## ثانياً- النطاق

٢- المراد بهذه الوثيقة أن تستجيب لاشتراطات برنامج العمل المبينة في المقرر ٥/م أ-٤، التي ستنتظر الهيئتان الفرعيتان بموجبها في نتائج حلقة العمل وتعدان تقريراً يتضمن استنتاجات و/أو مشروع مقرر لمؤتمر الأطراف الخامس، ويحدد ما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية لتنفيذ المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية، فضلاً عن المادتين ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو.

٣- وتضمنت حلقة العمل عروضاً قدمها الخبراء أعقبتها مناقشات عولجت فيها آثار المعلومات المقدمة في السياسات ذات الصلة. ويرد جدول أعمال حلقة العمل في مرفق هذه المذكرة.

## ثالثاً- موجز حلقة العمل

### ألف- المعلومات

٤- ثمة معلومات متاحة وأخرى يجري إعدادها بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ. ويلزم توفير المزيد من المعلومات عن طبيعة وحجم الآثار على البلدان المعرضة للظروف المبينة في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية. أما الأنشطة المتعلقة بالهشاشة والتكيف فلا تزال في مرحلة مبكرة.

٥- وتتركز ثغرات المعلومات حول جوانب عدم اليقين المتصلة بالآثار الوطنية والإقليمية، وبالحد من هشاشة النظم الإيكولوجية الطبيعية والموارد المدارة وإدارة جزئية، والمتصلة كذلك بالنتائج المحتملة على الأمن المعيشي. وتتفاوت البيانات المتاحة عن المناطق المختلفة كما يتفاوت الفهم العلمي لهذه المناطق؛ فالبلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة مفهومة على نحو أفضل من المناطق المعرضة للجفاف والتصحر. كما أن المعلومات المتاحة عن الموارد المائية والزراعة هي أكثر بكثير من المعلومات المتاحة عن الأمن الغذائي والصحة. وحُدثت أيضاً ثغرات في التفاعل بين مختلف الآثار، وفي تقييم استراتيجيات التكيف الفعالة. ومن الصعب التثبت على وجه اليقين من نسبة الآثار المنسوبة مباشرة إلى تغير المناخ بسبب على النشاط البشري.

٦- ورأى بعض المشاركين أن ثمة معلومات كافية متاحة عن أثر تنفيذ تدابير الاستجابة من قِبَل الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية. ورأى آخرون أنه يلزم إعداد المزيد من المعلومات عن طبيعة وحجم التأثير على البلدان المعرضة للظروف المبينة في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية. ولا تزال هناك أيضا بعض الثغرات في تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المترتبة على تنفيذ تدابير الاستجابة، وبخاصة في ما يتصل بجوانب عدم اليقين في تحديد خطوط الأساس.

#### باء- الاحتياجات المحددة والشواغل والحالات الخاصة

٧- ستتأثر البلدان النامية بالآثار الضارة لتغير المناخ بأشكال مختلفة، تبعاً لظروفها الوطنية، وأحوالها الاقتصادية، وقدرتها على التكيف. وسيكون للآثار الضارة لتغير المناخ وقع على الأمن المعيشي للبلدان النامية لها من تأثير في الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والصحة، ولا سيما أقل البلدان نمواً التي يحد انتشار رقعة الفقر فيها من قدرتها على التكيف. وسيكون للآثار الضارة لتغير المناخ وقع أكبر على البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية وغيرها من المخاطر المتصلة بالمناخ، بما في ذلك البلدان الجزرية الصغيرة والبلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة.

٨- وستترتب أيضاً على الآثار الضارة لتغير المناخ آثار ثانوية على البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، مما قد يضر بقدرة النظم الطبيعية على دعم الحياة و/أو باستدامة الموئل البشري. وقد تشمل هذه الآثار استخدام مصادر للمياه العذبة أقل جودة، وهجر الاقتصاد الريفي، ونقل المستوطنات والهياكل الأساسية، ونفسي الأوبئة.

٩- وسيتعين مواصلة بناء القدرات المتصلة بالمؤسسات والموارد البشرية على الصُّعد المحلية والوطنية والإقليمية من أجل الحد من الهشاشة. وأشار بعض الأطراف إلى ضرورة توفير المساعدة في هذا الصدد. ولا تتوافر للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، سوى قدرات محدودة لإجراء بحوث بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ ولتقييم الهشاشة. ولا بد من الانتقال إلى تطبيق نُهج متكاملة، مثل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، ومواصلة تطوير نماذج متكاملة للتقييم، وتحديد استراتيجيات فعالة للتكيف، وتقييم كيفية إدماجها في برامج التنمية الوطنية.

١٠- وسيكون لتنفيذ تدابير الاستجابة تأثير في البلدان النامية الأطراف بما ستحدثه من تغيرات في معدلات التبادل التجاري، وتغيرات في مستويات الدخل، وتحولات في التدفقات الدولية لرؤوس الأموال. ويتسم قطاع الطاقة الدولية بأهمية خاصة في هذا الصدد. وأشار بعض المشاركين إلى أن النماذج المقدمة في حلقة العمل أظهرت أن البلدان النامية المنتجة للنفط قد تكون أكثر البلدان تضرراً وأنها ستُضطر إلى تحمل عبء غير متناسب أو غير عادي. وأشار آخرون إلى وجود تباين في توقيت وحجم هذه الأثر المحتمل، وإلى عدم تغطية النماذج لجميع تدابير الاستجابة الممكنة.

### جيم- التصدي لثغرات المعلومات دعماً للإجراءات

١١- لا بد من إجراء بحوث تعاونية بشأن الآثار الضارة لتغير المناخ على البلدان النامية المعرضة للظروف المبينة في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية. ويلزم في هذا الصدد اتخاذ تدابير عملية لبناء القدرات في البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البحوث الآثار الضارة على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وبخاصة على الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والصحة، بما في ذلك في أقل البلدان نمواً. وينبغي أن تركز البحوث على الصعيدين الإقليمي والوطني، وينبغي أن ترصد التغيرات في هشاشة النظم البيئية وفي آثار تغير المناخ، وينبغي أن تقترن بتحليل لمستوى التيقن من الآثار الضارة لتغير المناخ. ولا بد أيضاً من إجراء بحوث للتمييز بين الآثار المترتبة على تغير المناخ والآثار المترتبة على الظواهر الطبيعية الأخرى أو على التغيرات الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن مدى تفاعل تغير المناخ مع الظواهر الطبيعية الأخرى ومع الأنشطة الاجتماعية الاقتصادية. ويجب إجراء المزيد من البحوث بشأن التغيرات المحتملة في المخاطر المرتبطة بالظروف المناخية مثل الجفاف والفيضانات والأعاصير. وسيتيح ذلك أيضاً توفير معلومات عن أكثر السبل فعالية من حيث التكلفة لاتخاذ تدابير التكيف وعن الجدول الزمني لذلك. ويمكن توفير معلومات قطرية عن التكيف من خلال البلاغات الوطنية.

١٢- وعند التصدي لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة، ينبغي بذل جهود لمعالجة جوانب عدم اليقين في المعلومات المتاحة عن التغيرات في أنماط التجارة، والتدفقات الرأسمالية، وتوافر التكنولوجيات الجديدة وإمكانية الوصول إليها، وتدابير الاستجابة التي تتخذها جميع الأطراف، ووجود أي تأثير لآليات كيوتو. ويمكن أن تساعد الأنشطة المتعلقة بإعداد النماذج على تحديد وتحسين فهمنا لافتراضات الضمنية الأساسية. ويمكن توفير معلومات قطرية عن تأثير السياسات والتدابير الحالية من خلال البلاغات الوطنية. ورأى بعض المشاركين أن المعلومات المتاحة كافية لاتخاذ إجراءات أولية، بما في ذلك الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا. ورأى آخرون أنه لا يزال يوجد عدد من جوانب عدم اليقين العامة في افتراضات خطوط الأساس وبارامترات النماذج، ولذلك يتعين مراعاة جوانب عدم اليقين هذه في نهج التصدي لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة على البلدان النامية الأطراف.

١٣- ويلزم توفير المزيد من المعلومات عن الإجراءات المتصلة بالتمويل والتأمين ونقل التكنولوجيا لتلبية الاحتياجات والاهتمامات الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ و/أو أثر تنفيذ تدابير الاستجابة.

### دال- آراء بشأن الإجراءات الأولية

١٤- يجدر بالتذكير أن الاتفاقية طلبت إلى الأطراف أن تولي الاهتمام الكامل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات بموجب الاتفاقية لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة. وصنفت الاتفاقية أقل البلدان نمواً كفئة ضعيفة، وطلبت إلى الأطراف أن تولي اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً فيما تتخذ من إجراءات تتعلق بالتمويل ونقل التكنولوجيا.

(أ) ينبغي أن تركز الإجراءات الأولية المتخذة للتصدي للآثار الضارة لتغير المناخ على الموارد المائية والزراعة والأمن الغذائي والأنشطة الاقتصادية والصحة، وكذلك على المناطق الساحلية، على ما يلي:

'١' مواصلة تطوير الأساليب الخاصة بتقييم الحساسية والهشاشة والتكيف، بما في ذلك من خلال إجراء البحوث والدراسات المحددة في الفرع جيم أعلاه، ويمكن إدماج المعلومات في البلاغات الوطنية؛

'٢' بناء القدرات في مجال الإدارة البيئية وإجراء تقييم متكامل للمناطق المحددة في الفرع جيم أعلاه؛

'٣' تعميم أمثلة عن الاستراتيجيات المفيدة للحد من الهشاشة؛

'٤' رصد آثار تغير المناخ على البلدان النامية ومراقبة هذه الآثار بانتظام بغية تيسير التكيف في الوقت المناسب؛

'٥' تحديد تدابير التكيف وتيسير التكيف في الوقت المناسب في الحالات التي تكون فيها آثار تغير المناخ في المدى القريب مفهومة جيداً، وتدابير التكيف ممكنة؛

(ب) ينبغي أن تركز الإجراءات الأولية المتخذة للتصدي لأثر تنفيذ تدابير الاستجابة على وضع وتقييم نماذج إضافية، بما في ذلك من خلال إجراء الدراسات المحددة في الفرع جيم أعلاه. وينبغي إعداد المعلومات بمشاركة خبراء من البلدان النامية والمتقدمة على السواء، لأن ذلك سيشجع تحسين النماذج وبناء القدرات، ويمكن إدماج هذه المعلومات في البلاغات الوطنية.

١٥- واقترح بعض المشاركين دراسة السياسات والتدابير التي تبلغ عنها الأطراف المدرجة في المرفق الأول، والإجراءات المقرر اتخاذها لتنفيذ بروتوكول كيوتو بغية تحليل الآثار المحتملة على اقتصادات البلدان المنتجة للنفط والبلدان النامية الأخرى بموجب المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية. واقترح في هذا السياق أيضاً أن تواصل الهيئتان الفرعيتان النظر في المعلومات اللازمة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة اجتماعياً وبيئياً واقتصادياً في البلدان النامية الأطراف المترتبة على تدابير الاستجابة التي تتخذها الأطراف المدرجة في المرفق الأول. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات ما يلي:

(أ) تعديل النظام الضريبي بحيث يراعي نسبة الكربون في الوقود، بما في ذلك التدابير الرامية إلى الثني عن إنتاج الوقود الأحفوري والطاقة النووية؛

(ب) التعويض؛

(ج) مد يد العون إلى البلدان النامية، بما في ذلك زيادة الاستثمار فيها، لمساعدتها على تنويع اقتصاداتها.

وذكر مشاركون آخرون أن جوانب عدم اليقين المرتبطة بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة كثيرة جدا بحيث إن النظر في اتخاذ إجراءات معينة سابق لأوانه في أحسن الفروض. ولاحظوا أنه سيتم النظر في الإجراءات المتصلة بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة بموجب بروتوكول كيوتو في مؤتمر الأطراف الذي سيكون بمثابة اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الأولى. وأشار هؤلاء المشاركون أيضا إلى أن النظر في المعلومات المتصلة بأثر تنفيذ تدابير الاستجابة ينبغي أن يشمل دراسة السبل التي تمكن البلدان النامية من تكييف اقتصاداتها. وينبغي أن تشمل أيضا، في جملة أمور، النظر في الآثار الإيجابية المحتملة لتنفيذ تدابير الاستجابة ضمن نطاق الاتفاقية وبروتوكول كيوتو. وأشار المشاركون أنفسهم إلى أن مسألة التعويض ليست مذكورة لا في الاتفاقية ولا في بروتوكول كيوتو.

١٦- وشدد بعض المشاركين على ضرورة تحديد وتحليل الإجراءات الأولية التي يلزم اتخاذها لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف الناشئة عن الآثار الضارة لتغير المناخ وأثر تنفيذ تدابير الاستجابة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بإمكانية استخدام التأمين وغيره من الآليات المناسبة.

١٧- ورأى بعض المشاركين أن الدورة الحادية عشرة للهيئتين الفرعيتين ينبغي أن تحدد ما يلزم اتخاذه من إجراءات أولية تنتم بالأولوية لتنفيذ المادة ٤-٩ من الاتفاقية. وينبغي أن تولي هذه الإجراءات، فيما يتصل بالتمويل ونقل التكنولوجيا، اعتباراً كاملاً للاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً. ورأى آخرون أنه لا بد أولاً من تحري الإجراءات الأولية اللازم اتخاذها لتنفيذ المادة ٤-٨ من الاتفاقية.

١٨- واقترح بعض المشاركين أن تنظم الأمانة حلقات عمل لمعالجة هذه المسائل، باعتبار ذلك خياراً من الخيارات المتاحة للمضي بالعمل قدماً. وأشار البعض الآخر إلى أن ميزانية الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١ لم تخصص اعتماداً لعقد حلقات العمل هذه، وإلى ضرورة اعتماد نهج موحد إزاء تنظيم حلقات العمل ومواعيدها نظراً إلى إمكانية تنظيم حلقات عمل أخرى.

المرفق

جدول أعمال حلقة العمل المتوخاة في مرفق المقرر ٥/م أ-٤ (برنامج العمل):  
تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية (المقرر ٣/م أ-٣  
والمادتان ٢-٣ و ٣-١٤ من بروتوكول كيوتو)

٢١-٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

قاعة بيتهوفن، بون، ألمانيا

اليوم الأول: الثلاثاء، ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

جلسة بعد الظهر

\* مقدمة ونظرة عامة.

شو كوك كي، رئيس اللجنة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية  
ميكايل تساميت كوتايار، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

\* المنهجيات المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ.

أوزفالدو كانزياني، الرئيس المشارك، الفريق العامل الثاني في الفريق الحكومي الدولي المعني  
بتغير المناخ

توماس داونغ، مدير البرامج، وحدة التغير البيئي، جامعة أوكسفورد

\* أثر تغير المناخ على البلدان ذات المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الحرجية والمناطق المعرضة

لاضمحلال الغابات؛ والبلدان ذات المناطق المعرضة للجفاف والتصحر.

ديودونيه غودو، مجلس البيئة الوطني، النيجر

بوبو جالو، إدارة الموارد المائية، غامبيا

المناقش: ماسيمو كانديلوري، أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

\* أثر تغير المناخ على البلدان ذات المناطق المعرضة للكوارث الطبيعية.

بيتر ووكر، الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر

ماكس كامبوس، اللجنة الإقليمية للموارد الهيدرولوجية، كوستاريكا

عائق رحمن، مركز الدراسات المتقدمة، بنغلاديش



اليوم الثاني: الأربعاء، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

جلسة الصباح

\* أثر تغير المناخ على البلدان ذات المناطق التي تعاني من ارتفاع نسبة التلوث الجوي في المدن.

ألكسندر ألويسا، برنامج الأمم المتحدة للبيئة  
المناقش: أندرو غيتيكو، المعهد الكيني للبحوث الطبية

\* أثر تغير المناخ على البلدان ذات المناطق الساحلية المنخفضة.

روجر مكلين، كلية الجغرافيا وعلم المحيطات، جامعة نيو ساوث ويلز، أستراليا  
المناقش: مانويل دنغو، الدول الجزرية النامية الصغيرة

\* أثر تغير المناخ على البلدان الجزرية الصغيرة.

غراهام سيم، برنامج المساعدة في مجال تغير المناخ في جزر المحيط الهادئ، ساموا  
براين تشالنجر، وزارة المرافق العامة، أنتيغوا وبربودا  
المناقش: كليفورد مالونغ، خدمات الأرصاد الجوية، جامايكا

جلسة بعد الظهر

\* أثر تغير المناخ على البلدان ذات المناطق التي لها نظم إيكولوجية هشة، بما في ذلك النظم الإيكولوجية الجبلية.

مارتن برايس، جامعة أوكسفورد، المملكة المتحدة  
أندرو غيتيكو، المعهد الكيني للبحوث الطبية  
المناقش: أندرياس فيشليين، معهد إيكولوجيا الأرض، سويسرا

\* النظر في الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، والبلدان غير الساحلية، وبلدان العبور.

مصطفى بابكر، البرنامج المشترك بشأن علم وسياسة تغير البيئة في معهد ماساشوسيتس  
للتكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية  
المناقش: بوبو جالو، إدارة الموارد المائية، غامبيا

\* مناقشة فريق الخبراء

المناقشون:

كيوتاكا أكاساكا، نائب المدير العام، وزارة الخارجية، اليابان  
محمد ولد الغوث، مستشار، وزارة الخارجية، موريتانيا  
برنارديتاس مولر، وزارة الخارجية، الفلبين  
أوله بلوغمان، نائب الوكيل الدائم لوزارة الخارجية، الدانمرك

\* المنهجيات المتصلة بآثار تدابير الاستجابة.

بيرت ميتس، الرئيس المشارك، الفريق العامل الثالث في الفريق الحكومي الدولي المعنى بتغيير  
المناخ  
جون واينت، جامعة ستانفورد، الولايات المتحدة الأمريكية

اليوم الثالث: الخميس، ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

جلسة الصباح

\* التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتنفيذ تدابير الاستجابة على التجارة الدولية، والآثار الاجتماعية  
والبيئية والاقتصادية على البلدان النامية الأطراف المحددة في المادة ٤-٨ و ٤-٩ من الاتفاقية.

وارويك مكيبين، الجامعة الوطنية الأسترالية  
هوشانغ شوجانيا، شركة النفط الإيرانية الوطنية  
المناقشان:  
بروديبينو غوش، مصرف التنمية الآسيوي  
جون واينت، جامعة ستانفورد، الولايات المتحدة الأمريكية

\* التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة لتنفيذ تدابير الاستجابة على البلدان التي تعتمد اقتصاداتها اعتمادا  
كبيراً على الدخل الذي يدره إنتاج وتجهيز وتصدير و/أو استهلاك الوقود الأحفوري وما يتصل به من  
منتجات كثيفة الاستهلاك للطاقة.

داود قاسم زاده، منظمة البلدان المصدرة للنفط  
جوناثان برشينغ، وكالة الطاقة الدولية  
توماس رانفورد، جامعة كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية  
المناقشون:

مصطفى بابكر، البرنامج المشترك بشأن علم وسياسة تغير المناخ في معهد ماساشوسيتس  
للتكنولوجيا، الولايات المتحدة الأمريكية

براين فلانري، شركة إكسون  
بروديبتو غوش، مصرف التنمية الآسيوي

جلسة بعد الظهر

\* (متابعة جلسة الصباح)

\* مناقشة فريق الخبراء

المناقشون:

إيفلين برافو، وزارة الطاقة والمناجم، فنزويلا

يوس دليبيكيه، المفوضية الأوروبية، الجماعة الأوروبية

براين فيشر، مكتب الاقتصاد الزراعي واقتصاد الموارد، أستراليا

محمد الصبان، وزارة النفط والموارد المعدنية، المملكة العربية السعودية

اليوم الرابع: الجمعة، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

\* الاستنتاجات.

-----